ابو سليمان الجوزجاني له اجر القطع وهو الصحيح رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه
ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لا شي للخياط لانه لم يسلم العمل قال رضي الله عنه هذا
اذا لم يخطه في دار صاحب الثوب فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب
الثوب وليس على الخياط ان يخيطه مرة اخرى في الوجهين لان العقد الذي جرى بينهما انتهى وان
كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان يخيطه مرة اخرى لانه نقض عمله فصار كانه لم يكن وكذا الملاح
رجل اكترى من رجل سفينة يحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع
ردها الى المكان الذي اكراها فانه لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح على ان يسير المستكري
معه فعليه الكرا لان العمل صار مسلما الى المستكري كالخياط اذا خاط الثوب في دار صاحب
صاحب الثوب رجل استاجر بغلا للركوب الى موضع كذا فجمح به في بعض الطريق ورده الى الموضع
الذي استاجره فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكتري مع الملاح
في السفينة رجل استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستاجر مع رجل اخر قال
رحمه الله انتقضت الاجارة وتترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب
الزرع نصف اجر مثل الارض رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤه قال محمد
رحمه الله له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم الاجر حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل
الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة ولو
الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة يسقط جميع الاجر وان قل الما ويدور الرحى
على نصف ما كان يطحن قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها حتى يطحن كان ذلك رضا وليس
له ان يردها بعد ذلك ولو استاجر ارضا من ارض الجبل ابدا فزرعها فلم يمطر
حتى مضت السنة ثم مطرت السما وسقت قال محمد رحمه الله الزرع كله للمستاجر
وليس عليه كرا الارض ولا نقصانها رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع آفة
او غرق فلم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرع
فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر ولو كانت
في يد المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان الاجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع
البعض رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجي بها فذهب
بالسفينة فلم يجد ذلك الشي قال محمد رحمه الله يلزمه كرا السفينة في الذهاب فارغا
كرا ولو قال اكتريتها منك على ان تحمل الطعام من موضع كذا الى هنا فلم يجد الطعام
فليس عليه شي من الكرا لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب في الحمل والرجوع
فيلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع
كذا الى هنا فاذا لم يحمله لا يلزمه شي ولو استكرى دابة ليحمل عليها من هناك حمولات
لها المكاري وقال ذهبت فلم اجد الحمل قالوا ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه
اجر الذهاب خاليا عن الحمل رجل استاجر في المصر دابة ليحمل الدقيق من طاحونة
كذا او الحنطة من قرية كذا فذهب فلم يكن الحنطة طحنت او لم يجد في القرية
فرجع الى المصر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر في لفظة الاستيجار ان

المستاجر

المستاجر قال منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل عليها الدقيق من طاحونة كذا يجب
نصف الكرا الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شي فيجب نصف الاجر
بالذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كانت لحمل الدقيق ولم توجد فلا يجب للرجوع
شي فاما اذا قال المستاجر استاجرت منك هذه الدابة بدرهم احمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب
الدقيق هنا لا يجب شي لان الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق
ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجي بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب
انه له الاجر بحساب ذلك قالوا هذا اذا كان عياله معلومين لانه ما وفى بعض المعقود عليه فيجب
الاجر بقدر ذلك ولو استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام فوجد فلانا
قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استاجره
ليذهب بكتاب الى فلان ويجي بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له
وقال محمد رحمه الله يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمه او مزقه ولم يرده كان له اجر الذهاب
في قولهم لانه لم ينقض عمله قيل اذا مزقه يجب ان ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمه
ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو استاجر رجلا
ليذهب الى موضع كذا ويدعوا فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا
قالوا له الاجر ولو استاجره ليذهب الى موضع كذا ويودي رسالته الى فلان فذهب
فلم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجرة مقابلة بالذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر امرأته
لخدمة البيت شهرا باجر لا يجوز ولا يكون لها الاجر وذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة
فلا يجب الاجر لها كما لو استاجرها لخبز او طحن ولان منفعة خدمة البيت يعود اليها والانسان
لا يستحق الاجر بما يعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز وان استاجرها لغسل ثيابه قال
رضي الله عنه ينبغي ان يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ه
ونحو ذلك ومنفعة الغسل يعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استاجرها لرعي غنمه
وان استاجرت المراة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة
لانه يتضرر بذلك فان حبسها ذكر شمس الائمة السرخسي ان عليها الاجر لزوجها كما لو استاجرت
زوجها لرعي الغنم ولو قالت المراة لزوجها اغمز رجلي على ان لك على الف درهم ثمن الزوج رجليها
الى ان قالت المراة لا اريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شي عليها لان خدمة المراة
حرام على الزوج لانه قوام عليها امراة اجرت دارها من زوجها يسكنها جميعا لا اجر لها
وهي بمنزلة ما لو استاجرها لخبز او طبخ وانما اراد والله اعلم الالحاق ان منفعة سكنى الدار
يعود اليها ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى ان يكون عامة نهاره في
السوق ويكون الدار في يد المراة والمستاجر اذا اجر من الاجر او اعاره اتفقت الروايات
على انه لا يجب الاجر على المستاجر في زمان الاجارة والاعارة فكذلك هنا لم يكن لها اجر
الدار على زوجها رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ثم استاجر الاشجار لترك الثمار
الى ان يدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس بمحل الاجارة فبطل ه
الاجارة بخلاف ما لو اشترى القصيل ثم استاجر الارض وقتا معلوما الى ان يدرك الزرع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)